

ضمان حقوق الضحية في مواجهة بدائل العقوبة

القاضي: سهاقي الطيب

محكمة عين أزال سطيف

ملخص المقال

يرجع فضل الاهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبها وإضفاء الحماية القانونية عليها إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحية والتي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية-أي للضحية- سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي.

فلم تعد للسياسة الجنائية سياسة جزائية فحسب ، بل أضحت سياسة تعويضية وتضامنية مع المجني عليه ، وعلى غرار العلوم التي ظهرت في الماضي وجعلت المتهم محل اهتمامها كعلمي الإجرام والعقاب، ظهر علم المجني عليه ليتخذ منه ومن دوره في الظاهرة الإجرامية والدفاع عن حقوقه، فقد بينت أبحاث العلماء والقانونيين ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف ومساعدة ورعاية بعد ارتكاب الجريمة ومن ضرورة إشراكهم وتوفير لهم الحماية في جميع مراحل الدعوى الجزائية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضاءها

وتنمية روح التصالح بين الضحية والمتهم، وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحق بهم من أضرار ... إلى غير ذلك من حقوق ظلت حتى وقت قريب لا تحظى إلا بقدر يسير من الرعاية والحماية.

وبالرغم من انتشار هذا العلم الذي يطلق عليه غالبا اسم علم "الضحية" منذ أواخر النصف الأول وبداية النصف الثاني من القرن العشرين إلا أن أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري قد أهملت حقه في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أطراف الخصومة الجزائية من ناحية، وأصول المحاكمة المنصفة بصفة عامة وكفالة حق الدفاع بصفة خاصة من ناحية أخرى، إذ يختفي التوازن الإجرائي والموضوعي بسبب هذا الإهمال التشريعي بين أطراف الدعوى العمومية هم في الأصل متساوين -النيابة والمتهم والضحية- . وعليه وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشرع الطرف الثالث في المعادلة الصعبة التي يجب أن يحشد كل إمكانياته لمحاولة حلها، بعد أن أثبتت الدراسات والأبحاث أن الضحية عنصر أساسي في الظاهرة الإجرامية وأن أي سياسة جنائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضعه في حساباتها.

فمن ثمة فإن موضوع تعويض الجاني لضحية الجريمة قد احتل حيزا كبيرا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة لحقوق ضحية الجريمة، وهذا باعتبار أن الجاني هو دائما المسؤول الأول عن تعويض الضحية من خلال جبر الأضرار التي لحقت به، وقد يحصل

الضحية على حكم بالتعويض، إلا أنه قد يستفيد المتهم من إحدى بدائل العقوبة التي أقرها التشريع، و بالتالي فما هي ضمانات الضحية إزاء تطبيق هذه البدائل في ظل التخلي عن تطبيق العقوبة وعند إقرار استفادة المحكوم عليه بأحد أنظمة إعادة الإدماج؟ ثم كيفية حصوله على حقوقه فيما يخص التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة التي ارتكبت ضده؟.

ومن جهة ثانية فهناك من التشريعات من تقيم وزنا لموقف الجاني من ضحيته إذ اتخذت هذا الموقف صورة إيجابية تتمثل في قيام الجاني بتعويض الضحية، وذلك في حالة استفادته من أحد بدائل العقوبة وأنظمة إعادة الإدماج، وعليه كيف عاجلت هذه التشريعات حقوق الضحية في مواجهة هذه البدائل؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟.

المبحث الأول

ضمان حقوق الضحية عند تقرير بدائل العقوبة

نتناول في هذا المبحث تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض ضمن المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الغرامة - في جزء منها - كمصدر لتمويل التعويض ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض

يشترط بعض التشريعات في القانون المقارن لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة أن يكون الجاني قد قام بتعويض المجني عليه أو على الأقل تعهد له

بتعويضه، وقد يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي عند اختيار الأسلوب الجنائي المناسب للمتهم¹.

و يأتي على رأس التشريعات التي اشترطت قيام الجاني فعلا بتعويض الضحية حتى يحكم له بوقف التنفيذ قانون العقوبات اليوغسلافي في المادة 48 منه، إذ تجيز للمحكمة أن تشترط على المحكوم عليه ليستفيد من نظام وقف التنفيذ قيامه بتعويض الضحية خلال فترة معينة وإلا قامت بإلغاء وقف التنفيذ².

و في التشريع الفرنسي الصادر في 2 فيفري 1981 أكد أنه يجوز لمحكمة الجنح أن تمدد فترة الوضع تحت الاختبار، أو تأمر بتنفيذ العقوبة إذا تعمد المحكوم عليه عدم تنفيذ التزامه بإصلاح الضرر، حتى لو كان هذا الالتزام غير منصوص عليه كشرط لاستمرار إيقاف التنفيذ³، وهذا وفقا للمادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون الصادر بتاريخ 02/02/1981، ثم صدر المرسوم رقم 86-461 المؤرخ في 14/03/1986 معدلا للمادة 28 من ق.إ.ج والتي تنص على أن الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار يمكن أن يفرض عليه بعض الالتزامات، وقد عدت المادة ثلاثة عشر التزاما من بينها إلزام المحكوم عليه بالتعهد أمام المحكمة بأنه سيؤدي ما عليه من مبالغ مستحقة

¹ محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 143.
² محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1975، ص 53.

³ Pierre Couvrat, la protection des victimes d'infraction, Essai d'un bilan, Revue internationale de droit pénals, 1983, p 590.

للمجني عليه أو لممثليه أو لورثته الشرعيين في حدود استطاعة المحكوم عليه المالية، كما نصت المادة 138 على نظام شبه الحرية⁴ يعلق منحه أو الاحتفاظ به على الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة (536 د)، والتي منها دفع المبالغ المستحقة لضحايا الجريمة⁵.

وفي بولندا يجوز للمحكمة طبقاً للمادة 75/2 من قانون العقوبات عند وقف تنفيذ العقوبة أن تلزم المحكوم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة كلياً أو جزئياً أو بتقديم الاعتذار للمجني عليه⁶، وفي هولندا يجوز للقضاء أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم بالغرامة، والتي تحدد بقيمة أكبر من التعويض بنسبة 15٪. إذا قام الجاني بدفع التعويض للمضرور من الجريمة، ولهذا أثره البالغ في التشجيع على دفع التعويض⁷.

كما أن السويد اعتباراً من شهر فيفري 1988 أدخلت تعديلات تشريعية أجازت بمقتضاها للمحكمة عند الحكم على شخص بالوضع تحت المراقبة أو وقف تنفيذ العقوبة أن تأمر الجاني بمساعدة الضحية بمختلف الطرق مثل إصلاح الأضرار التي نجمت عن فعله⁸.

وفي اليونان تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على تعليق الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على تعويض ضحية الجريمة تعويضاً كاملاً، كما

⁴ وهو نظام شبيه بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

⁵ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 683.

⁶ محمد محي الدين عوض، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية القاهرة 1990، ص 59.

⁷ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 682.

⁸ المرجع نفسه، ص 682.

نصت المادة 93 من قانون العقوبات التركي على إمكانية تعليق وقف تنفيذ العقوبة على قيام الجاني بتعويض ضحية الجريمة أو تقديم ضمان كاف بذلك 9. ويجيز القانون في بعض الولايات الأمريكية - كنيفادا وكاليفورنيا -، للمحكمة أن تقضي بتعليق تنفيذ العقوبة على شرط تعويض الضحية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الجاني المالية 10.

كما تضمنت المادة 70 من قانون العقوبات المجري أن إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيابه ينبغي أن يشكل موضوعاً للنظر عند تقدير المحكمة للظروف المتعلقة بالقضية التي تنظرها، وكذا عند النظر في مسألة وقف تنفيذ العقوبة 11.

وفي بعض الدول الأخرى التي تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة عادة ما يسوق المشرع في هذه الدول عدة ظروف ليستنير بها القاضي - فهي ظروف للتمثيل لا للحصر - ومن ثم يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها، أو إذا توافر ظرف غير منصوص عليه ولكن له ذات دلالة أحد الظروف المنصوص عليها، نصل بهذا التحليل إلى نتيجة مؤداها أنه يجوز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا قام الجاني بتعويض ضحايا الجريمة أو تعهد بذلك 12، وإن كان بعض الفقهاء يفضلون أن

⁹ عادل محمد الفقى، "حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، منشورة بجامعة عين شمس بكلية الحقوق، مصر، 1984، ص 217.

¹⁰ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 683.

¹¹ عادل محمد الفقى، المرجع السابق، ص 219.

¹² أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 684.

يكون الوفاء بالتعويض شرطاً صريحاً في القانون بوقف التنفيذ مع مراعاة قدرة الجاني المالية¹³.

ومن الدول التي اتبعت هذه الطريقة نذكر بلجيكا¹⁴، و السودان¹⁵ والكويت¹⁶ وليبيا¹⁷ ومصر ، فالمادة 55 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه ((يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ و يجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية و لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم))¹⁸.

ويفهم من نص و روح المادة 55 السالفة الذكر أن هناك حثاً من المشرع للجاني على محو آثار جريمته لكي يحصل على إيقاف تنفيذ العقوبة المزمع الحكم بها، ولاشك أنه من بين آثار الجريمة وأقواها على الإطلاق الضرر الذي يصيب المضرور منها، فإذا قام الجاني بتضميد تلك الجراح التي أصيب بها المضرور، فهذا سوف يكون محل اعتبار وتقدير من المحكمة التي تفصل في جريمة الجاني ،

¹³ محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006، ص 60. ، محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون

المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1975، ص 54.

¹⁴ المادة 08 من القانون التركي المؤرخ في 1964/11/08 .

¹⁵ المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني الصادر في سنة 1983.

¹⁶ المادة 82 من قانون الجزاء الكويتي .

¹⁷ مصطفى مصباح ديارية ، " وضع ضحايا الإجمام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دون دار النشر ، 1996، ص

ص 476-477.

¹⁸ المادة 55 من قانون العقوبات المصري تحت رقم 58 لسنة 1937.

وهذا الذي قام به الجاني بإرضاء المضرور يعد نوع من أنواع مساهمة الجاني في التعويض أثناء تنفيذ العقوبة 19.

وجدير بالذكر أن ننوه أن مؤتمر بودابست في سبتمبر 1974 قد أوصى بأنه لتسهيل تعويض الضرر الذي أصاب ضحايا الجريمة يمكن النص على الوسائل التالية:

1- جعل التعويض شرطاً لوقف السير في الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة و الوضع تحت الاختبار ... مع الأخذ في الاعتبار الوضع المالي للجاني ... 20.

كما أنه وتوتيجاً للجهود المبذولة فقد تناول مؤتمر ستراسبورج والذي نظمه المجلس الأوروبي لعام 1975 في إطار مناقشاته مدى فعالية وسائل الضغط غير المباشر على الجاني من أجل تعويض المجني عليه والتي ساق بشأنها النماذج والتوصيات التالية:

اشتراط تعويض المجني عليه لمنح التدابير الاحترازية للجاني مثل وقف تنفيذ العقوبة أو إرجاء تنفيذها أو الوضع تحت الاختبار أو الإفراج المؤقت.

¹⁹ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى ، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005، ص 285. وقد صدر تعديل في قانون الإجراءات الجنائية المصري يعطي النائب العام الحق في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وحفظ الدعوى إذا قام الجاني بالصلح مع المضرور وقرر المضرور استلام كل حقوقه ، وأنه يتنازل عن دعواه المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، والمقامة أمام المحكمة الجنائية التي تنتظر في الدعوى الجنائية ، وهذا يعد خطوة على الطريق لتعويض المضرور من الجريمة ، ولكنها خطوة بطيئة ومحددة جداً ، حيث أنها لا تسري إلا على جنح الشيكات فقط وهذا ما أكدته قانون التجارة المصري تحت رقم 17 لسنة 1999 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 17 ماي 1999 العدد 19 ، وقد نص في مواد إصداره على العمل به اعتباراً من أول أكتوبر 2000 بالنسبة لأحكام الشيك .

²⁰ محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ، ص 103. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 49.

أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة أو تقرير منح العفو مدى ما قام به الجاني أو حاول القيام به بشأن تعويض المجني عليه²¹.

أما في الجزائر فإن نظام وقف تنفيذ نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه ((يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية))²².

أما فيما يخص شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فقد نصت عليها المادة 594 من ق إج 23، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالعقوبات، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنب و المخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد²⁴.

²¹ تقرير مؤتمر ستراسبورج لسنة 1975 والذي عقده المجلس الأوروبي في 27-28 يناير 1975 تحت رعاية المجلس الأوروبي، نقلا عن الأستاذ عادل محمد الفقى، المرجع السابق، ص 241.

²² المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

²³ تنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة لعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات)).

²⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص 346.

أما الشروط المتعلقة بالجاني فإن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام ، ويترتب على هذا الشرط النتائج التالية:

- أنه لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجرح و الجنائيات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية .

- كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

وأخيرا الشروط المتعلقة بالعقوبات فلا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة، أي العقوبات الأصلية، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن 25، ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل حرية و سيادة واستقلالية لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 / 7 / 1994 أن الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592

²⁵ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص 348.

ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في تناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية 26.

وعليه فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع لم يعتبر تعليق استفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة على تعويض الضحية فلم يعتبرهما شرطا لذلك، ولم يمنح صلاحية للمحكمة أن تشترط تنفيذ العقوبة على تعويض الضحية فلم يعتبرهما شرطا لذلك ، ولم يمنح صلاحية للمحكمة أن تشترط على المتهم قيامه بتعويض الضحية و إلا قامت المحكمة بإلغاء حكم وقف التنفيذ.

و بالتالي فالمشرع جعل استفادة المتهم من وسيلة إيقاف التنفيذ لمصلحته المحضة دون الأخذ في عين الاعتبار مصلحة الطرف المضروب من الجريمة وهذا في رأينا ناتج عن عدم مسايرة المشرع الجزائري للسياسة الجنائية المعاصرة، لأن هذه الأخيرة لم تعد سياسة جزائية فحسب، بل أصبحت كذلك سياسة تعويضية وتضامنية مع المجني عليه فظهر علم المجني عليه ليتخذ منه ومن دوره في الظاهرة الإجرامية والدفاع عن حقوقه موضوعا له.

لذا فإنه يتعين على المشرع أن يأخذ في حسبانته في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية أن لا يعطي حماية لحقوق المتهم فقط وأخذ به عين الاعتبار، بل يعطي أيضا جزء من اهتمامه للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية، وهو الطرف المضروب من الجريمة سواء كان هو المجني عليه نفسه أم من تضرر من الجريمة التي وقعت على المجني عليه من ذوي الصلة به كالورثة

²⁶ قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1994-07-24 ، تحت رقم 118111 ، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ، غير منشور .

مثلا، وذلك فيما يخص نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال إقرار شرط من الشروط تحث المتهم على تسديد التعويض لضحية الجريمة حتى يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني

جعل جزء من الغرامة كمصدر لتمويل التعويض

عندما تخصص الدولة الغرامة أو جزء منها لتمويل الضحية تنفيذا لالتزامها القانوني، فإن فعلت فهي لا تخسر شيئا لأن هذه الغرامة لم تبذل الدولة مجهودا ما في الحصول عليها، فالغرامة يدفعها الفرد المخالف للقانون كعقوبة له على هذه المخالفة، وبالتالي فهي ليست في الأصل والأساس ملكا للدولة ولكنها وصلت إلى الدولة تنفيذا لعقوبة معينة على من خالف القانون²⁷.

فالغرامة في العصور القديمة كانت مخصصة في الأساس لتعويض المضرور من الجريمة وتدرجت حتى صارت تدخل الخزينة العامة فهل يعود المشرع اليوم إلى الوراء ليخصصها أو يخصص جزءا منها لتعويض المضرور من الجريمة²⁸.

ويرى البعض منذ القرن الماضي ضرورة تخصيص الغرامة كلها أو بعضها لتعويض المجني عليهم، فقد كان رواد المدرسة الوضعية أول من نادوا بذلك، ونوقشت هذه الفكرة في مؤتمر روما للأنتروبولوجيا الجنائية سنة 1890، وفي مؤتمر بروكسل 1900، ومازال البعض ينادي بضرورة التوسع في

²⁷ سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 315.

²⁸ المرجع نفسه، ص 316.

تخصيصها للتعويض، على وجه الخصوص نظام الغرامة التي تحسب على أساس الدخل اليومي للمحكوم عليه، حيث يقوم بالعمل خارج السجن عددا من الأيام على أساس مدى جسامة خطئه ومدى قدرته المالية 29.

وعليه فالأصل العام أن الغرامة تحصلها الدولة لتدخل خزائنها، وهذا الأصل يستفاد من المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري والتي أقرت في فقرتها الثانية أن الغرامة تعتبر من العقوبات الأصلية في مادة الجرح 30، إلا أن بعض القوانين خرجت عن هذا الأصل وقررت تخصيص كل أو بعض الغرامة لتعويض ضحايا الجريمة، ونود أن نشير إلى أن تخصيص الغرامة للتعويض ليس بدعة في القوانين الحديثة. إذ يضرب بجذوره إلى القانون الفرعوني، حيث كانت الغرامة تذهب للدولة والمجني عليه معا، بل كان يجوز للمحكمة عندما تحكم بالغرامة أن تأمر في ذات الوقت بتعويض المجني عليه على أن هذا النظام كان مقصورا على جرائم الأموال فقط 31.

لقد أقرت معظم التشريعات المعاصرة والتي تولي اهتماما بالضحية أن يتم تخصيص كل أو جزء أو بعضها لتعويض ضحية الجريمة ونذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات السويسري في المادة 60/2، وقانون الإجراءات الجزائية الايطالي في المادة 570 منه، وقانون الإجراءات السوداني في المادة 311 والتي جاء فيها على أنه ((يجوز للمحكمة الجنائية عندما تقضي بالغرامة بموجب

²⁹ Verin (Jacques): une politique criminelle fondée sur la victimologie et sur l'intérêt des victimes, Revue de science Criminelle et de Droit pénal Comparé, 1981, p. 895.

³⁰ المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

³¹ فتحي المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 784.

أي قانون نافذ المفعول أن تأمر عند إصدار الحكم بتخصيص الغرامة المحصلة كلها أو بعضها في:

أ- الوفاء بالمصروفات التي صرفت بوجه مناسب في الادعاء،

ب- التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة المرتكبة إذا رأت المحكمة أن من الممكن الحصول على تعويض على شيء من الأهمية إذا ما رفعت دعوى مدنية،

ج- تعويض المشتري حسن النية عن أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة متى أجبر على التخلي عنه،

د- دفع النفقات التي صرفت في العلاج الطبي لأي شخص أصابه المتهم وكانت الإصابة متصلة بالجريمة 32.

ثم تقدم المشرع السوداني خطوة أخرى فأدخل المادة 77(ب) من قانون العقوبات بالقانون رقم 20 لسنة 1950 بحيث لم يكتف بتخصيص الغرامة للتعويض بل أنه كرس بموجب المادة 77 السالفة الذكر لتمكين المحكمة التي أدانت المتهم من إصدار أمر بتعويض المضرور من الجريمة فضلا عما خصصته من غرامة 33.

³² أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 688 .
³³ تنص المادة 77(ب) من قانون العقوبات السوداني على أنه ((للمحكمة إذا أدانت المتهم سواء أصدرت حكما بالعقوبة أم لا أن تأمره بدفع تعويض لأي شخص أصابه ضرر من الجريمة إذا كان التعويض من الممكن - في رأي المحكمة - الحكم به إذا رفعت دعوى مدنية، ومقدار هذا التعويض المحكوم به مضافا إليه أي مبلغ يحكم بدفعه كتعويض طبقا للمادة 311 من قانون التحقيق الجنائي، يجب ألا يزيد عن ضعف مقدار أية غرامة يمكن أن تحكم بها المحكمة في حكمها، ويجوز إرسال الأمر بالدفع الصادر طبقا لهذه المادة إلى المحكمة المدنية لتنفيذه بمقتضى المادة 206 من قانون القضاء المدني)).

كما تنص المادة 128 من قانون الإجراءات الكويتي على أنه ((يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزء منها للوفاء بمصروفات الدعوى ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفق على الشيء الذي أمر برده، فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني، فعلى المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض))³⁴.

كما تنص المادة 207 من القانون البحريني على أنه يجوز للقاضي عند الحكم بالغرامة أن يخصص جزءا منها لتعويض المجني عليه، كما أن قانون العقوبات البولندي الصادر عام 1969 قد استحدث نوعا من الغرامة تسمى "الغرامة التعويضية" يحكم بها كعقوبة تكميلية تمنح لتعويض المجني عليه³⁵. وهو النظام الذي تطبقه أيضا بعض الولايات الأمريكية فتطبقها ثلاث عشرة ولاية أمريكية لتساهم جزئيا في تمويل برامج التعويض الحكومية³⁶.

أما المشرع المصري فقد نحى منحاً آخر بعيداً عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، حيث خصص المشرع المصري الغرامة لأغراض أخرى غير التعويض فتارة يخصصها في تمويل خدمات التأهيل المهني للعاجزين، وتارة أخرى يخصص الغرامة لصندوق خاص يبينه القانون³⁷.

³⁴ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص57.

³⁵ أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص30.

³⁶ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق ص690.

³⁷ وفي التشريع المصري أمثلة لتخصيص الغرامة لغرض خاص، منها تخصيص الغرامات التي بها يحكم بها طبقاً للمادة 217 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 في تمويل خدمات التأهيل المهني للعاجزين (المادة 218)، وعلى غرار هذا النص جاءت المادة 115 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 فنصت على أن تؤول إلى مؤسسات التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها في مخالفات أحكام هذا القانون، ونصت المادة 66 من مشروع قانون العقوبات على أن ((للقاضي أن يأمر في الحكم بإيداع الغرامة كلها أو

وعليه ونظرا لما تتيحه فكرة تخصيص الغرامة للتعويض من مزايا لضحايا الجريمة تتمثل في حصولهم على تعويض عاجل، ولا تحرمهم في نفس الوقت من المطالبة بالتعويض الكامل أمام القاضي المدني. كما تتمثل في تيسير الحصول على التعويض بذات إجراءات تحصيل الغرامة، فنظرا لهذه المزايا فإننا نحبذ إدخال هذا النظام في الجزائر وخاصة وأن في القانون الجزائري بعض الأمثلة لتخصيص الغرامة لغرض معين مثل تخصيص الغرامة لصندوق التأمينات الاجتماعية وصندوق التأمينات للعمال غير الإجراء في حالة مخالفة رب العمل لالتزاماته تجاه الصندوق.

في الأخير إذا قررت الدولة في تشريع ما تخصيص الدخل من الغرامة لصالح برامج تمويل التعويض للضحية فإن فعلت ذلك فلن تكون قد خسرت شيئا، لأن كل ما قامت به في هذا الصدد هي عملية تنظيمية في الأساس، ذلك أن الغرامة في الأساس تاريخيا كانت تخصص كلها لتعويض المضرور من الجريمة، ولكنها ضلت تتطور حتى دخلت الآن كلها في خزينة الدولة، إذ المبالغ التي تتحصل من الغرامات هي ملك للجاني، صارت حقا للمتضرر بعد ارتكاب الجاني لجريمته فكيف تترك الدولة المضرور بلوعته وفجاعته من آثار الجريمة وتأخذ هي كل الغرامات المحصلة من نفس الجرائم التي أضرت بنفس المضرورين؟ وعليه فتخصيص كل أو جزء من الغرامة لتعويض الضحية من شأنه أن يفتح الباب لإنشاء صندوق خاص لتعويض الضحية يمول من

بعضها صندوقا خاصا ينشأ للأغراض التي يبينها القانون ((. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 318.

الغرامات ومصادر أخرى سنتناولها عقب هذا العنصر وهو ما أوصى به مؤتمر بودابست في سبتمبر 1974.

المبحث الثاني

ضمان حقوق الضحية عند استفادة المحكوم عليه بأحد أنظمة إعادة الإدماج ورد الاعتبار

يمكن عرض على المحكوم عليه بعد انقضاء فترة من العقوبة الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج و المتمثلة في نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية و نظام إجازة الخروج، إذا توافرت شروطها، كما أنه عند انتهاء مدة العقوبة فإن المحكوم عليه يسعى في القيام بمحو آثارها، وذلك من خلال تقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهات القضائية المختصة مقابل الوفاء ببعض الالتزامات، والتي منها تعويض ضحية الجريمة، وعلى ذلك فإننا نتناول تعليق استفادة المحكوم عليه من أنظمة إعادة الإدماج على التعويض في البند الأول، ثم نتطرق إلى تعليق رد الاعتبار على التعويض في البند الثاني.

المطلب الأول

تعليق استفادة المحكوم عليه من أنظمة إعادة الإدماج على التعويض

جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، واعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج.

الفرع الأول

تعليق استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط على التعويض

نظام الإفراج المشروط هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط 38، وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم، حيث قام الدكتور ((غابريال ميرابو)) في نهاية القرن الثامن عشر بدراسة حول نظام الإفراج المشروط و تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847، و طبق لأول مرة في فرنسا في 15 / 08 / 1889، وقد سبقتها إنجلترا في تطبيقه سنة 1803 ليتنقل بعد ذلك إلى البرتغال و ألمانيا 39.

وقد استلزمت كثير من التشريعات لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أن يقوم المحكوم عليه بالوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن الجريمة 40، فضلا عن شروط أخرى يستلزمها القانون للاستفادة من هذا النظام.

وعلى ذلك فقد نصت المادة 56 من قانون تنظيم السجون في مصر بقولها ((لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء

38 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 354.

39 علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 340.

40 متى كان في استطاعته ذلك وإلا سقط هذا الشرط باعتبار أن عدم الوفاء بالالتزامات المالية يعود لأسباب خارجة عن إرادة المحكوم عليه ، فوزية عبد الستار ، المبادئ العامة في علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، ص 164.

بها)) 41، وقد أجازت المادة 668 من قانون الإجراءات في المغرب للجنة العفو أن تشترط في قرارها بمنح الإفراج أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا، وهو نفس الأمر مطبق في قانون العقوبات في بولندا ضمن المادة 94 و المادة 63 من قانون العقوبات التشكسلفاكي 42.

كما يجعل قانون العقوبات البرازيلي من وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة شرطا لحصوله على مزية الإفراج المشروط ما لم يكن قادرا على الوفاء بها 43، كما تنص المادة 09 من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 31 مايو 1888 على أنه ((يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة السجن إذا كان قد أمضى في السجن ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ويجوز ألا يفرج عن المحكوم عليه تحت شرط إلا إذا كان قد عوض ضحية الجريمة عن الأضرار التي سببتها له جريمته)) 44 .

أما في فرنسا فتنص المادة 536 / 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون الصادر في 14 / 03 / 1986 على أنه ((يجوز في حالة الإفراج الشرطي أن يعلق استمراره على مراعاة المفرج عنه تحت شرط لواحد أو أكثر من الالتزامات، والتي منها التزام المحكوم عليه بدفع المبالغ المستحقة للمجني عليه في الجريمة أو لمثليه أو لورثته وأن يتعهد بالوفاء بها في حدود استطاعته المالية...)) 45.

⁴¹ ونفس الأمر نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الليبي .

⁴² محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 64.

⁴³ Armida bergan miotto , : l' indemnisation des victimes d' infraction, , Revue international de droit pénals 1974,p 65 .

⁴⁴ عادل محمد الفقى ، المرجع السابق ، ص 221.

⁴⁵ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 709.

أما في التشريع التركي فإنه يمكن للجاني أن يتمتع بنظام الإفراج الشرطي إذا ما قام بتعويض المجني عليه، وذلك بموجب المادة 19 فقرة 9 من قانون تنفيذ العقوبات التركي 46.

وعليه فإن تعليق الإفراج المشروط على الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، ترجع المحكمة في اشتراطه إلى أن المحكوم عليه الذي يطمع في الاستفادة من هذا النظام يجب عليه أن يمحو آثار الجريمة قدر الإمكان ويسدد الالتزامات الناشئة عنها، سواء أكانت مقررة للدولة أم للمضروور من الجريمة لكي يقبل من مجتمعه ويتم تكيفه فيه على نحو أفضل 47، فهو شرط ليس مقصود لذاته، وإنما هو مطلوب باعتبار أن الوفاء بهذه الالتزامات قرينة على ندم المحكوم عليه على ارتكاب الجريمة و رغبته في محو آثارها وتوافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه 48.

فضلا على أن الوفاء بالتعويض للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي فيه تشجيع للمحكوم عليهم القادرين على القيام بتعويض ضحية الجريمة، وهذا فيه ما فيه من التخفيف عن المجني عليهم وأهلهم، فيحد من رغبتهم في الانتقام من المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن 49، أو كما تقول المذكرة التفسيرية رقم 2 تعليقا على المادة 491 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي

46 عادل محمد الفقي ، المرجع السابق ، ص 217.
47 محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص 439 .
48 محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1973 ، ص 500.
49 محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضروور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 152 . سمير محمد عبد الغني طه ، " نظام الإفراج الشرطي بين قانون تنظيم السجون ومشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية وقانون مكافحة المخدرات " ، مجلة الأمن العام ، العدد 17 يوليو 2000 ، ص 85 وما بعدها .

حلت محلها المادة 56 من قانون السجون أنه ((... روعي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة على مرأى من المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذي أحدثه))⁵⁰.

كما أن فكرة تعليق الإفراج الشرطي على تعويض ضحية الجريمة قد نادى بها ((جارو فالو)) في المؤتمر الدولي السادس للسجون الذي عقد في بروكسل عام 1900، كما جاء في توصيات مؤتمر بودابست تحت عنوان تدابير أخرى تحث على تعويض ضحايا الجريمة جعل تعويض ضحايا الجريمة شرطا لوقف إجراءات الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار والإفراج تحت شرط 51، فضلا على أن تعليق الإفراج الشرطي على الوفاء بالتعويض المالي للمجني عليه من مظاهر التأثير بالطابع التكميلي للإجراءات المدنية التبعية⁵².

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد نظام الإفراج المشروط نص عليه المشرع ضمن المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس، و بالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع و جعلها مكافأة يكافئ بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للشروط الشكلية تتمثل أساسا في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصا أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من

⁵⁰ محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 152.

⁵¹ عادل محمد الفقى ، المرجع السابق ، ص 205.

⁵² أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 37.

قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب و الاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه 53.

أما الشروط الموضوعية فقد نصت عليها المادة 134 من قانون تنظيم السجون والتي جاء فيها على أنه ((يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة...)) 54.

كما نصت المادة 136 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر على أنه لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها 55.

⁵³ المادة 137 ، 138 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

⁵⁴ المادة 134 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

⁵⁵ المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل الاستفادة من الإفراج المشروط مرهون بقيام المحكوم عليه المستفيد منه بتسديد مبالغ التعويضات المقررة لصالح ضحية الجريمة، بل وجعله من بين الشروط الأساسية للاستفادة من هذا النظام وهذا أسوة بالتشريعات العربية و الأجنبية التي أخذت بهذا الشرط، فالمشرع حذا حذو هذه التشريعات وأخذ بتوصيات المؤتمرات الدولية و الإقليمية، وهذا في نظرنا خطوة جادة لإعادة الاعتبار لضحية الجريمة نتمناها، ومن ثم يعد الإفراج المشروط وسيلة هامة لتعويض الضحية عن الضرر الذي ألحق به جزاء الجريمة المرتكبة في حقه، لكن ما يلاحظ أن المشرع جعل تسديد التعويضات في المرتبة الأخيرة بعد تسديد الغرامة والمصاريف القضائية.

الفرع الثاني

تعليق استفادة المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية ونظام إجازة الخروج على

التعويض

حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من قانون تنظيم السجون.

ويستفيد من هذا النظام كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا، أو المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن 24 شهرا⁵⁶.

-أما فيما يخص نظام إجازة الخروج فيقصد به منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة، بحيث تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه ((يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام))⁵⁷. وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن نظام إجازة الخروج جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972، فتطبيق هذا النظام يعد بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها عشرة أيام دون حراسة يغادر بمناسبةها المحبوس المؤسسة العقابية الى مكان محدد و معلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج ، و يشترط في الاستفادة من هذا النظام أن يكون الحكم على المحبوس نهائيا وأن يكون يتمتع بحسن السيرة و السلوك، و أن يكون محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

⁵⁶ المادة 106 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
⁵⁷ المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وعليه فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع في كلا النظامين - نظام الحرية النصفية ونظام إجازة الخروج - فإنه لم يعلق الاستفادة منهما للمحكوم عليه على شرط تسديد التعويض لضحية الجريمة بالرغم من أن هاذين النظامين يجيزان خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ويمكن لضحية الجريمة أن يشاهده دون أن يكون قد استوفي حقه في التعويض، وهذا في نظرنا ليس من العدل و الإنصاف.

فالجاني (المحكوم عليه) قد يتمتع بحرية كاملة لمدة محدودة أو بحرية نصفية وهذا أمام مرأى ضحية الجريمة دون أن يكفر عن أخطائه ويمحوها بتعويض الضرر الذي أصاب به ضحية الجريمة، لذا يجب على المشرع أن يدرج من ضمن الشروط الأساسية للاستفادة من أحد هذين النظامين أن يكون المحكوم عليه قد سدد جزء أو كل ما عليه من تعويض للضحية مثل ما هو الحال عليه في نظام الإفراج المشروط، وبهذا نكون قد وازنا بين حق المحكوم عليه وحق ضحية الجريمة من خلال جبر خاطره و اشفاء غليله من الظلم الذي أصابه من الجاني.

المطلب الثاني

تعليق زوال آثار العقوبة برد الاعتبار على تعويض الضحية

ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم، حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة وأخذت به بعض التشريعات المعاصرة مبكرا 58، وفي أغلب

⁵⁸ عرف القانون الفرنسي نظام رد الاعتبار منذ القدم وكان في بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي وتختص به السلطانان القضائية والإدارية معاً، وبحلول سنة 1985 انفرد به القضاء، ثم وسع فيه المشرع

التشريعات التي تأخذ بهذا النظام يستعاد الاعتبار إما بحكم القانون وإما بحكم القضاء، فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة، أما رد الاعتبار بحكم القضاء فإنه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطلب⁵⁹.

و على ذلك فتشترط معظم القوانين للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد وفى بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، فضلا عن الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، وأهمها أن يكون قد نفذ العقوبات المحكوم بها عليه، وعلى هذا يجري القانون البلجيكي الصادر في 07/04/1964 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على جواز أن يطلب المحكوم عليه رد اعتباره إذا وفى ببعض الاشتراطات التي منها تعويض ضحية الجريمة، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد من 622 إلى 626 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أكدت أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة يمكنه أن يحصل على رد الاعتبار بناء على الشروط التالية:

1- أن يكون قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه،

2- أن يكون قد أوفى بتعويض المجني عليه⁶⁰.

كما يشترط القانون البرازيلي لرد الاعتبار وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية ما لم يثبت أنه ما كان يستطيع الوفاء بها حتى تاريخ طلب رد

فأدخل رد الاعتبار بقوة القانون سنة 1899 ، وتعرق إيطاليا هذا النظام منذ سنة 1889، وقد صدر قانون في هذا الشأن. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 372.

⁵⁹ المرجع نفسه ، ص 372.

⁶⁰ عادل محمد الفقى ، المرجع السابق ، ص 219.

الاعتبار، أو قدم للمحكمة التي تنظر في هذا الطلب ما يفيد تنازل ضحية الجريمة عن التعويض أو تسويته 61، وعلى نفس المنوال جاء نص المادة 788 من قانون الإجراءات الفرنسي على أن يعفى المحكوم عليه من هذا الشرط في ثلاث حالات:

- 1- تقادم الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.
 - 2- أن يثبت أنه خضع لنظام الإكراه البدني أو أن الخزنة العامة قد تنازلت عن هذا الأسلوب من التنفيذ.
 - 3- أن يثبت عدم قدرته على الوفاء بكل أو ببعض هذه الالتزامات 62.
- و تنص المادة 539 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولى على أنه ((يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه ما حكم عليه به من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف و للمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء)) ، ونصت الفقرة الثانية على أنه ((إذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له)).

⁶¹ Armida bergan miotto ,op ,cit p 65.

⁶² محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي ، ص 153.

و تنص الفقرة الثالثة على أنه ((إذا كان المحكوم عليه قد صدر الحكم عليه بالتضامن يكفي أن يدفع ما يخصه شخصيا من الدين، وعند الاقتضاء تعيين المحكمة الحصة التي يجب دفعها))⁶³.

كما نصت المادة 121 من قانون العقوبات التركي على إمكانية تعليق رد الاعتبار على تعويض المجني عليه، وقد أكدت على هذا أيضا المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية التركي، وقد أكد في هذا الصدد اتحاد المحامين التركي في سنة 1974 مشروع قانون لهذا الغرض، تم تقديمه لمؤتمر ستراسبورج سنة 1975 وجاء في مضمونه ما يلي:

1- السماح للمجني عليه بتقديم طلبه التعويضي في اطار الدعوى الجنائية نفسها.

2- في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها بأكثر من 10 سنوات سجن فإنه يلزم وضع أموال الجاني تلقائيا تحت التحفظ.

3- تعليق الحكم بوقف التنفيذ و اللوم القضائي ورد الاعتبار وتخفيض العقوبة على التزام الجاني بتعويض المجني عليه وهذه الاقتراحات لا تزال قيد البحث⁶⁴.

أما في القانون الجزائري فحتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي فيجب عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة

⁶³ ولهذا النص نظير في قوانين كثيرة منها القانون اللبناني (المادة 159 من قانون العقوبات) ، والقانون السوري (المادة 158 من قانون العقوبات) ، والقانون المغربي (المادة 737 من قانون الإجراءات الجنائية) ، والقانون العراقي (المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 64.
⁶⁴ عادل محمد الفقى ، المرجع السابق ، ص 218.

والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني، أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، وإذا كان محكوماً عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلاً، فضلاً عن الفوائد والمصاريف 65.

غير أنه يجوز لمن أثبت إعساره استرداد اعتباره حتى وإن عجز عن أداء المصاريف القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 683/4 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن لا يعفيه بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة والتعويضات المدنية إن كانت 66.

لكن ما يعاب على المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية أنها جعلت تسديد التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية والغرامة، وهذا من شأنه أن يؤخر في تسديد التعويضات خاصة إذا كان المتهم معسر فإنه يقوم بتسديد المصاريف القضائية ثم الغرامة، ويبقى الضحية ينتظر مدة أطول، فحبذا لو جعل المشرع تسديد التعويضات هي الأولى حتى يكون الضحية في أحسن حال ويعوض عن ما أحدثته له الجريمة من أضرار.

ومن جهة أخرى فحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما نص في المادة 683/ فقره أخيرة بقوله وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء، أودع هذا المبلغ بالخزينة، وهنا في كل الحالات

⁶⁵ المادة 1/683، 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶⁶ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 373.

يبقى مبلغ التعويضات الخاص بالضحية محفوظ لدى الخزينة العمومية ويمكن للضحية أن يطلبه في حالة ظهوره.

الخاتمة

مما تقدم تبين لنا كيف تعددت الوسائل التي قرر المشرع سواء في الماضي أو في السنوات الأخيرة على وجه الخصوص، لتشجيع الجاني وحثه أو إجباره على تعويض المجني عليه ليقى دائما هو المسئول الأول عن جميع النتائج الضارة المترتبة على جريمته.

و لكن ليس من المؤكد عادة كفاية مصادر دخل الجاني للتغطية الكاملة لتعويض المجني عليه، ومصادقا لهذا ما ورد في التقرير المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية لمؤتمر ستراسبورج، والذي تضمن أن قرار التعويض يتعين أن يشمل فقط على التعويض الملائم لحالة الجاني 67، وهذا يعني أن المجني عليه عرضة لمخاطر عدم التعويض مطلقا وحتى في تلك الحالة الافتراضية و التي يتمكن فيها المجني عليه من الحصول على تعويض كامل من خلال التنفيذ على كافة الموارد المالية المتاحة للجاني، فإن أسرة هذا الأخير ومن يعولهم سيحرمون من المصدر الرئيسي لإعالتهم وهو دخل الجاني مما يجعلهم يشكلون عبئا على برامج التأمين الاجتماعي.

وبالتالي فجميع النظم التي تنادي بتعويض المجني عليه من خلال دخل الجاني تفترض أن الجاني قد حصل على وظيفة مناسبة، إلا أنها لم تعالج الوضع في حالة ترك الجاني للعمل أو فصله عنه.

⁶⁷ عادل محمد الفقى ، المرجع السابق ، ص 215.

ومن المؤسف أنه مازالت توجد في القانون الجزائري الحالي بعض الثغرات التي تشكل عقبة رئيسية أمام الوصول بالوسائل السابقة لأغراضها المنشودة في ضمان تعويض المجني عليه، ومن هذه الثغرات قيام المشرع الجزائري بفرض غرامات عالية للجرائم إثر التعديل الأخير لقانون العقوبات لزيادة موارد الخزينة العمومية ولتسديد العقوبة، وهذا على حساب المجني عليه في الجريمة الذي يجد صعوبة في استيفاء حقه في التعويض مادام أن هذا الأخير يأتي في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية و الغرامة كما تم التطرق إليه سابقا.

ولكن من جهة أخرى إذا ظل الجاني مجهولا أو تبين أنه معسر فمن يعوض الضحية من الجريمة؟ فالإجابة تقتضي منا البحث عن وسائل وبدائل أخرى غير الجاني للتعويض، ولعل من أبرز الوسائل المستخدمة في هذا الشأن هو التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، من خلال إنشاء هيئة مستقلة تشرف عليها الدولة تصب فيها الأموال الناتجة من الأجهزة القضائية المتنوعة (كنتاج الغرامات والمصادرات والرسوم)، وتقوم هذه الهيئة بتعويض المجني عليه.

التوصيات

- ضرورة إدخال الوسائل الحديثة لحد الجاني والضغط عليه لتعويض الضحية سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناءها أو بعدها ، وذلك كجعل التعويض جزاء جزائيا أو ربط الإعفاء من العقاب أو تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو رد الاعتبار أو تقدير العقوبة أو الاستفادة من أنظمة الإدماج على مدى ما قام به الجاني أو حاول به بشأن تعويض المجني عليه على التعويض.

- يجب أن يكون لتعويض الضحية أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تراحمها على أموال المحكوم عليه، فضلاً على اتخاذ إجراء تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني، واقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحية الجريمة.

- يجب إدخال تعديل تشريعي بالاسترشاد بنص المادة 11 من ق إ ج السوداني والتي تتضمن السماح للقاضي الجزائي أن يأمر عند إصدار الحكم بصرف كل الغرامة المحكوم بها أو جزء منها في تغطية الضرر الذي أصاب المجني عليه في الجريمة.

- ضرورة أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول الضحية على التعويض بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى هذا التعويض، كأن ينشئ المشرع صندوق خاص لتعويض ضحية الجريمة ويوكل تسييره إلى لجان قضائية للنظر في استحقاق الضحية للتعويض، وأن يرسم لهذه اللجان إجراءات سريعة خالية من التعقيد، لأن طلب التعويض أمر قانوني متشعب يعجز غير القانوني في الفصل فيه.

- يجب أن تكون مصادر تمويل برنامج تعويض الضحية من تخصيص بند من ميزانية الدولة، وهذا البند يمول من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وتحصل من المحكوم عليه، جزء من أجر السجين الذي يعمل ويتج داخل السجن، قيمة الأموال المصادرة من الجرائم، جزء من دخل الدولة من الضرائب والرسوم المختلفة، جزء من الكفالة التي يدفعها الجاني، وفي حالة عدم كفايتها

يمكن للدولة أن تفرض مبلغ ضئيلاً وليكن عشر دنانير في العام على كل فرد من أفراد الشعب يضاف إلى حصيلة الدخل من المصادر السالفة الذكر، لأن دور الدولة تنظيمي فهي تسن التشريع ثم تنفذه على الشعب لصالح الشعب بتمويل من الشعب.

- في الأخير نناشد المشرع الجزائري أن يضع في اعتباره عند سن قانون لتعويض ضحية الجريمة، نظام التعويض الموجود في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية بما تركزت عليه من قرآن وسنة بها نظام محكم لهذا الموضوع، ومما يثبت ذلك أن أحكامها مستمدة من القرآن الكريم وهو منزل من عند الله - تبارك وتعالى - وهو أعلم بما يحقق صالح الجماعة والفرد .